











لالمجلس لالمسم في المنه تفية لالارش لأنسلية في في الشي الله المسلم الم

قاعمة شروط المزايدة لالتزام الغابيله والمصارين

في بيان قائمة المزايده للغابيلة والمصارين لمدة سنة كاملة اعتباراً من اول نيسان ١٩ الى نهاية مارت ١٩ المختصة بالاغنام والماعز التي تذبح في المجزرة الاسرائيلية في بغداد بمقتضى الشروط الآتيه:

اولاً – للمجلس الجسمانى في بغداد ان يعطى بالالتزام الغابيلة والمصارين معاً أو الغابيلة وحدها أو المصارين وحدها سواء كانت بالعدد أو بالجملة .

ثانياً – الغابيلة هى عبارة عن رسم قدره خمسة عشر فلساً على الكيلو الواحد من اللحم الكاشير والبيض والكلاوى وشحمها والعبار (القوزى) الذى يظهر في جوف امـه والمصارين وفقاً للتعامل الجارى على ان يكون العبار خارجاً عن نطاق رسم الغابيلة اذا لم يسمح بذبح النعاج الحاملات لدى اية سلطة حكومية ويستوفى هذا الرسم من ذبحيات المجزرة الخاصة بالطائفة الاسرئيليه في بغداد والاعظمية والكرادة التي تعرض للبيع على الاسر ائيليين .

ثالثاً – ان المصارين تؤخذ عيناً من اغنام وماعز و بقر الكاشير والطاريف التي تذبح في مجزرة الطائفة المذكورة في مركز لواء بغداد على ان يستامها الملتزم مطروحة في المجزرة حيث يكون مكافاً بمؤونة جمعها و نقلها من دون سبق اي اعتراض منه فيها اذا ظهرت مقطعة او صغيرة او سوداء.

رابعاً بحب دفع تامينات نقديه بمعدل عشرة بالمائه ١٠ ٪ الى صندوق المجلس الجسمانى لحساب بدل الالترام على ان يحسب منه ذلك للشهرين الاخيرين الباقيين من مدة الالترام وان يستوفي الباقي من البدل بعشرين قسطاً يربط كل قسط من الاقساط للذكوره بسند يحرر لام المجلس الجسمانى ويستحق السندا لخاص بالقسط الاول في ١٥ نيسان ١٩ وهكذا تتعاقب استحقاقات السندات للربوطة بالاقساط المتعاقبة في كل خمسة عشر يوماً متواليا بحيث ينتهى القسط الاخير في ٣٠ كانون الثاني ١٩

خامساً – يؤخذ من الملتزم كفالة معتبرة تتضمن تنفيذ حكم مقاولة الالتزام واداء بدل السندات عند حلول آجالها على التسلسل وعند عدم القيام بذلك تبلغ التأمينات النقدية الى نسبة عشرين بالمائه ٢٠ ٪ بدلا من الكفالة المار ذكرها.

مادساً – ان حلول اجل كل سند من الكمبيالات للذكورة يتضمن وجوب الاداء حالاً وفوراً وعند الامتناع عن الاداء حسبا م فللمجلس وحده حق الخيار بفسخ الالتزام من دون حاجة الى سبق انذار وباعطائه الى الغير بالبدل الذى يراه مناسباً لحساب اللتزم الاصلي مع حق المراجعة لهذا الاخير لتضمين نقصان البدل والفائض النظامى اعتباراً من لحوق صلاحية الفسخ .

سابعاً ان اعتصاب القصابين وامتناعهم عن ذبح الغنم لاى سبب كان واحتكارهم الغنم بقصد تقليل ما يمرض للبيع من اللحم وتزييد سعوه كل ذلك يؤدى بالملذم وحده الى وجوب احضار عدد كاف من الاغنام للذبح لسد ما تحتاجه الطائفة الاسر ائيلية في بغداد من اللحم الكلشير بمعدل ٤٨٠٠ كيلو في كل يوم و ٢٠٠ كيلو لكل يوم جمعة عدا ايام السبت وذلك ما دام الاعتصاب والاحتكار قائمين وعند عدم قيام الملذم بذلك فللمجلس وحده ان يفسخ الالتزام حالاً و يعطيه الى الغير و يطالب الملذم بالتعويض وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة فيها يتعلق باتخاذ التدابير المقنصية لسد ما تحتاجه اليه الطائفة من اللحم لحساب الملذم المذكور ومطالبته بالفرق الذى ينشأ عن نقصان البدل مع الفائض النظاى اعتباراً من تاريخ حدوث الاعتصاب والاحتكار .

ثامناً لا يكاف المجلس الجسانى باى تعويض كان من اجل حادثة او حادثات كانت قد نشأت عن السباب قهرية كحدوث افات سماوية اوعوارض ارضية او صدور اوام، حكومية او حالات اخرى تتعلق بقلة اللحم الكاشير او بانقطاع الذبحية ضمن عذر مشروع او مجابهة صعوبة في يبع اللحم الطاريف او اعتصاب القصابين او احتكاره الاغنام وغير ذلك من الاسباب التي لم يكن دفعها داخل الامكان . تاسعاً لن از الايام للعفاة المستثناة عن الدخول في مدة الالنزام هي تسعة الايام الاولى من شهر آب العبرى و يوم الكيور (الغفران) اى يوم العاشر من شهر تشرى العبرى و احد اليومين الاولين والاخرين لكل من اعياد السكوث (المظلة) اى الخامس عشر والسادس عشر والثانى والعشرين والنالث و العشرين من شهر تشرى العبرى و الفطير (الفصح) اى الخامس عشر والسادس عشر والثانى والعشرين والنالث و العشرين العبرى والعشرين من شهر نيسان العبرى والشابي عوث التورات) اى الخامس عشر والسادس عشر والثانى والعشرين والنالث والعشرين العبرى والعشرين من شهر نيسان العبرى والشابي عوث (نول التورات) اى السادس والنابي من شهر سيوان

عاشراً – ان كل ما يقتضي من مصارف للمجزرة خلال مدة الالتزام من تنوير و تنظيفات وحراسة وبدلات ماء وغيرها تعود على اللتزم وليس على المجلس تأدية شي منها احد عشر – إن معاطاة المقاولة والقيام بتنظيم السندات و تسليمها إلى من حرر لاصم، و أعطاء الكفالة

احد عشر – ان معاطاة المقاولة والقيام بتنظيم السندات وتسليمها الى من تحرر لامر، و اعطاء الكفالة الانفة الذكر والاهتمام بدفع باقي الدوبازيتو والدلالية التي سيرد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة ١٤ كل ذلك ينبغى ان يتم خلال اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقرير المجلس الاحالة القطعية للالتزام هذا وإذا تحلف الملتزم عن القيام باحد الشروط للذكورة فللمجلس ان يفسخ الالتزام و يحمل الملتزم كما ينتج من جراء ذلك من ضرروخسارة و تعويض وفائض كما جاء في البندين السادس والسابع من هذه المقاولة. اثنا عشر – ان الم الغيام الحمالة العام والقالية التي المندين المادس والسابع من هذه المقاولة.

اثنا عشر – ان ام انضباط الكاشير والطاريف وما يتفرع منه من المعاملة الدينية يعود الي الحاخامين المختصين بذلك فقط فلا يحق للملتزم الاتيان باى اعتراض واية معارضة ضد اى تدبير او اجراءات يقوم بها الحاخامون الموى اليهم حيث لهم وحدهم حق تقوير ما يتعلق بالانضباط من دون تدخل احدغيرهم حمّاً.

ثلاث عشر – اذا قام ذباحو المجزرة باعتصاب وامتنعوا عن الذبحية بناء على اختلافات طائفية واخذ المجلس على عهدته عملية الذبح في المجزرة بناء على الاعتصاب الناشي من جراء الاختلافات الطائفية المذكورة فللملتزم الحق بمطالبة المجلس ببدل الالتزام اليومي عن مدة الاعتصاب فقط (بدل الالتزام اليومى عبارة عن خارج قسمة بدل الالتزام الكلى على عدد الايام التي يجرى فيها الذبح خلال السنة)

اربع عشر – يحتفظ المجلس الجساني بالنقاط الآتية :

(أ) للمجلس ان ينظم المقاولة على الاسس المار ذكرها ضمن الاصول وذلك لتأمين حقوقه على اسس الالتزام

(ب) كلما يقتضى من المصاريف كدلالية نصف بالمائة و تصديق مقاولة الالتزام من كاتب العدل وقيمة طوابع وغيرها من الرسوم تكون بعهدة أللتزم فقط ولا يشترك فيها المجلس .

· (ج) ان ما يعول عليه في ما يتعلق بهذا الالتزام هو المقاولة الخطية فقط.

(د) للمجلس حق الخيار بتمديد مدة الاحالة القطعية اذا رأى لزوما لذلك وله وحده حق تثبيت الاحالة القطعية او فسخها او قبول ضائم اخرى وذلك خلال ثلاثة ايام كاملة اعتباراً من اليوم الذى يلي الاحالة المذكورة.

(ه) ان الدلالية المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة يستحق نصفها الدلال الذي يعينه المجلس وهو
والنصف الاخر الدلال الذي يأتى بالراغب الاخير ويتم بواسطته عقد

الالترام ويحال بعهدته بالصورة القطعية ويستوفى مبلغ الدلالية بكامله من الملتزم ويعطى الى الدلالين المومى اليهما من قبل المجلس .

لاحة ـــــة : أن الذبحية يجب أن تنحصر في مدينــة بغداد وحدها ولا يجوز أن يجرى أى ذبح في الكرادة أو الأعظمية الا بعد موافقة المجلس ٢٠

رئيس المجلس الجسمانى





